

الدر المختار

\$ باب حد الشرب المحرم \$ (يحد مسلم) فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لأنه لا يقام على الكفار .

ظهيرية .

لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة (ناطق)
فلا يحد أخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة)